

Distr.: General
29 August 2008
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ووفقاً للفقرة ٧ من مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/749)، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد القائمة الكاملة بالبنود التي عرضت على مجلس الأمن حتى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في الوثيقة S/2008/10/Add.30 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وتبين هذه الإضافة البنود التي اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأنها خلال الأسبوع المنتهي في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويشير التاريخان المقدمان لكل بند إلى التاريخ الذي نظر فيه المجلس لأول مرة في البند في جلسة رسمية، وتاريخ آخر جلسة رسمية للمجلس عقدت بشأن ذلك البند.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨)
استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٥٥، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

تقارير الأمين العام عن السودان (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨)
استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٥٦، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ووجه المجلس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى أشرف جهانجير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان.



الحالة في الصومال (١٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٥٧، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل الصومال، بناء على طلبه للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/556، الذي أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨).

الحالة في تيمور - ليشتي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٥٨ و ٥٩٥٩، المعقودتين في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي الجلسة ٥٩٥٨، وجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثلي أستراليا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي والفلبين وماليزيا ونيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في هذا البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى أتول كاري، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. وفي الجلسة ٥٩٥٩، دعا المجلس، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، ممثل تيمور - ليشتي، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت. وأدلى الرئيس، باسم المجلس، ببيان (S/PRST/2008/29).

السلام والأمن في أفريقيا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٦٠، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل موريتانيا، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت. وأدلى الرئيس، باسم المجلس، ببيان (S/PRST/2008/30).

الحالة في جورجيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٦١، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل جورجيا، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى

ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وإدموند موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

التحديات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٦٢ و ٥٩٦٤، المعقودتين في ١٩ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي الجلسة ٥٩٦٢، وجه المجلس الدعوة بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت إلى ممثل الجزائر، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت. وأدلى الرئيس، باسم المجلس، ببيان (S/PRST/2008/31). وفي الجلسة ٥٩٦٤، وجه المجلس الدعوة بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل باكستان، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت. وأدلى الرئيس، باسم المجلس، ببيان (S/PRST/2008/32).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٥٩٦٣، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.